الأمم المتحدة

S/2002/778

مجلس الأمن

Distr.: General
19 July 2002
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

أكتب إليكم بخصوص رسالتي المؤرخة ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ (S/2002/390).

تلقت لجنة مكافحة الإرهاب التقرير التكميلي المرفق المقدم من إسبانيا عملا بالفقرة ٦ من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) (انظر المرفق).

وأكون ممتنا لو عملتم على تعميم هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) جيريمي غرينستوك
رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار
١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

300702 300702 02-49098 (A)
0249098

المرفق

[الأصل: بالاسبانية]

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ موجهة إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب من البعثة الدائمة لإسبانيا لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لإسبانيا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) وتتشرف بأن تحيل طيه المعلومات الإضافية التي طلبتها اللجنة في سياق القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) (انظر الضميمة). وقد طلبت اللجنة هذه المعلومات بعد أن تلقت التقرير الذي قدمته إسبانيا.

وتنتهز البعثة الدائمة لإسبانيا هذه الفرصة لتعرب من جديد لرئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب عن فائق تقديرها.

الضميمة

الرد على رسالة لجنة مكافحة الإرهاب لطلب معلومات إضافية إلى تقرير إسبانيا المقدم عملا بالفقرة ٦ من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)

الفقرة ١ (د)

الرجاء وصف الطرق التي يتبعها نظام التعقب المالي للتحقق من أن الأموال التي تتلقاها المنظمات الخيرية والمنظمات المماثلة، لا تحوّل عن أهدافها المعلنة لتستخدم في أنشطة إرهابية.

يتوجب على الكيانات التي تشكل القطاع المالي (المصارف وصناديق الادخار والتعاونيات الائتمانية، ومؤسسات التأمين ومكاتب السمسرة في الأوراق المالية) إبلاغ الدائرة التنفيذية للجنة منع غسل الأموال وجرائم العملات النقدية بأي عملية قد تكون لها صلة بأنشطة إجرامية لعصابات مسلحة أو منظمات أو جماعات إرهابية (المادة ٣ من قانون ٩٨٣/١٩ الصادر في ٢٨ كانون الأول/ديسمبر). ويشمل ذلك بطبيعة الحال العمليات التي تتم عن طريق الكيانات المالية نيابة عن المنظمات الخيرية.

أما المنظمات الخيرية التي تتخذ شكل مؤسسات، فهي تخضع لسلطة أجهزة الإدارة العامة التي يمكنها إحضارها، عند الاقتضاء، للمثول أمام المحاكم (المادة ٣٤ من القانون ١٩٩٤/٣٠، ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر).

الفقرة الفرعية ٢ (هـ)

ما حدود اختصاص محاكمكم بالنظر في جرائم إرهابية ارتكبت أو دبرت خارج الأراضي الإسبانية؟

تنص الفقرة ٤ من المادة ٢٣ من القانون الأساسي للسلطة القضائية على أن للمحاكم الإسبانية اختصاص النظر في ما يرتكبه الرعايا الأسبان أو الأجانب خارج إسبانيا من أعمال قد يصنفها قانون العقوبات الإسباني تحت باب الإرهاب.

الفقرة الفرعية ٢ (و)

الرجاء، إبلاغ اللجنة بالتقدم المحرز نحو التصديق على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب وإنشاء لجنة مراقبة تمويل الإرهاب المشار إليها في تقريركم.

وقعت إسبانيا الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب (نيويورك، ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩)، في نيويورك في ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١. وأودعت وثيقة التصديق عليها لدى الأمين العام للأمم المتحدة في ٩ أيار/مايو ٢٠٠٢. ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ في إسبانيا ابتداء من ذلك التاريخ ونُشرت في الجريدة الرسمية في ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٢.

أما مشروع قانون منع ووقف تمويل الإرهاب الذي ينص على إنشاء لجنة لرصد الأنشطة المتصلة بتمويل الإرهاب، فقد قدمته الحكومة إلى البرلمان في ١١ آذار/مارس ٢٠٠٢ وهو معروض حاليا على البرلمان. وصدرت في ٩ أيار/مايو التعديلات التي أُدخلت عليه بعد أن انتهى في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ الموعد النهائي لتقديم أي تعديلات عليه.

الفقرة الفرعية ٣ (ج)

الرجاء ذكر الاتفاقات الثنائية ذات الصلة التي دخلت إسبانيا طرفا فيها.

الاتفاقات النافذة

- اتفاق بين حكومة مملكة إسبانيا وحكومة جمهورية بلغاريا بشأن التعاون في مكافحة الجريمة (دخل حيز النفاذ في ٩ آب/أغسطس ١٩٩٩).
- اتفاق بين إسبانيا وجمهورية سلوفاكيا بشأن التعاون في مكافحة الجريمة المنظمة (دخل حيز النفاذ في ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠).
- اتفاق بين إسبانيا وإيطاليا بشأن التعاون في مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة (دخل حيز النفاذ في ١٢ أيار/مايو ١٩٨٧). وقد أبطلت الاتفاقية الأوروبية لتسليم المجرمين بعض أحكامه.
- اتفاق بين حكومة مملكة إسبانيا وحكومة الاتحاد الروسي بشأن التعاون في مكافحة الجريمة (دخل حيز النفاذ في ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٠).
- اتفاق بين حكومة مملكة إسبانيا وحكومة جمهورية الصين الشعبية بشأن التعاون في مكافحة الجريمة المنظمة (دخل حيز النفاذ في ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٢).

وسيدخل الاتفاقان اللذان وقعتهما إسبانيا في هذا المجال مع بولندا وأوكرانيا، حيز النفاذ لدى اكتمال الإجراءات اللازمة في كلا البلدين.

أما الاتفاق الذي أُبرم بين وزارتي داخلية إسبانيا وهنغاريا بأن التعاون في مكافحة الإرهاب والاتجار غير المشروع بالمخدرات والجريمة المنظمة المؤرخ في ٢ آذار/مارس ١٩٩٢، فهو يدخل ضمن الاتفاقات السياسية.

الفقرة الفرعية ٣ (هـ)

الرجاء إبلاغنا عما إن كانت الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقات الدولية ذات الصلة قد أُدرجت فيما وقعتموه من معاهدات ثنائية مع الدول الأخرى ضمن الجرائم التي يُسلم مرتكبوها وفقا لما هو منصوص عليه في عدة بروتوكولات واتفاقات دولية تتصل بموضوع الإرهاب.

فيما يتعلق بالجرائم التي تستدعي في إسبانيا تسليم مرتكبيها، لا بد من الإشارة أولا إلى أن المادة ٢ من القانون الصادر في ٢١ آذار/مارس ١٩٨٥ بشأن تسليم المجرمين بطلب تنص على أنه ''يجوز تسليم من يرتكبون أفعالا تُعتبر جرائم بموجب القانون الإسباني وتعاقب عليها القوانين الإسبانية وقوانين الطرف المطالب بتسليمهم بعقوبة السجن أو الاحتجاز لمدة لا تقل عن أربعة أشهر''.

وفيما يخص العلاقة مع البلدان الموقعة على الاتفاقية الأوروبية لتسليم المجرمين المؤرخة ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٧، فإن إسبانيا تسلم إلى تلك البلدان من يرتكب أفعالا تعاقب عليها قوانين الطرف المطالب بتسليمهم وقوانين الطرف المطلوب منه تسليمهم بعقوبة السجن أو الاحتجاز لمدة لا تقل عن عام أو بعقوبة أشد. وفي الحالات التي يصدر فيها في إقليم الطرف المطالب بتسليمهم حكم بسجنهم أو احتجازهم، فإن مدة العقوبة يجب ألا تقل عن أربعة أشهر.

وينص العديد من المعاهدات الثنائية لتسليم المجرمين على تدابير مماثلة.

ولما كانت الاتفاقات بشأن التعاون في مكافحة الجريمة الدولية المنظمة تغطي جملة من الجرائم الجسيمة، بما فيها الأعمال الإرهابية الدولية وهي جرائم يعاقب عليها بعقوبات أشد من العقوبات السالبة للحرية المذكورة آنفا، فإن الجرائم التي تغطيها تلك الاتفاقات هي جرائم تستدعي تسليم مرتكبيها.

ومما تجدر الإشارة إليه بوجه خاص في هذا الصدد، المعاهدتان المبرمتان بين إسبانيا وإيطاليا وإسبانيا والمملكة المتحدة بشأن الإجراءات المعجلة لتسليم المطلوبين (وهما اتفاقات تسليم المجرمين المعمول بها في إطار الحيز القضائي المشترك) في حالات الجرائم التي يعاقب

عليها بعقوبة سالبة للحرية لا تقل مدتها عن ١٢ شهرا (وهو ما من شأنه أن ينطبق على جرائم إرهابية على نحو ما ذُكر).

وأخيرا، وكما لا يخفى عن علم اللجنة، فإن القرار الإطاري الذي اتخذه مجلس الاتحاد الأوروبي بشأن إصدار أمر أوروبي بإلقاء القبض على المطلوبين وإجراءات تسليمهم بين الدول الأعضاء في الاتحاد ينص على تسليم المطلوبين لارتكاب جرائم من بينها الجرائم الإرهابية وذلك بموجب أمر أوروبي بإلقاء القبض عليهم حتى وإن لم تكن الجريمة مصنفة في كلا البلدين ضمن الجرائم التي يسلم مرتكبوها.

مسائل أخرى

الرجاء موافاتنا بالهيكل التنظيمي للآليات الإدارية كأجهزة الشرطة ومراقبة الهجرة ونظام الجمارك والضرائب ومؤسسات المراقبة المالية، المنشأة بغرض إنفاذ القوانين والأنظمة وغيرهما من الصكوك التي تساهم في امتثال إسبانيا لأحكام القرار.

وزارة الداخلية

يُحدد القانون الأساسي ٨٦/٢ الصادر في ١٣ آذار/مارس اختصاصات القوات والأجهزة الأمنية لكل من الجهاز الوطني للشرطة وجهاز الحرس المدني، ويسند لكل منهما مهام محددة حيث ينيط بالجهاز الوطني للشرطة مهمة مراقبة الهجرة ويعهد إلى جهاز الحرس المدني مهام المسائل الجمركية والضريبية والمراقبة المالية واتخاذ إجراءات منع جرائم التهريب والاتجار بالمخدرات والتزوير وجرائم عديدة أخرى ومقاضاة مرتكبيها.

وينظم المرسوم الملكي ١٤٤٩/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه الذي تم بموجبه تعديل وتوسيع الهيكل الأساسي الرئيسي لوزارة الداخلية وهيكل المديرية العامة للشرطة والمديرية العامة للحرس المدني وذلك في مادتيه ٣ و ٤. ويرد نص هذا المرسوم الملكي في مرفق هذا التقرير*.

ووفقا لما ينص عليه المرسوم الملكي ١٤٤٩/٢٠٠٠ المذكور وما ينص عليه أمر وزارة الداخلية المؤرخ ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ الذي تم بموجبه توسيع الهيكل الأساسي للأجهزة المركزية والفرعية للمديرية العامة للشرطة ومهامها، توجد مديرية عامة فرعية لشؤون العمليات تخضع للمساءلة أمام المدير العام وتخضع للمساءلة أمامها المفوضية العامة لشؤون الهجرة والوثائق والمفوضية العامة للمعلومات.

* المرفق محفوظ لدى الأمانة العامة ومتاح للاطلاع عليه.

وتتمثل الآليات الإدارية التي تستعين بها الشرطة لمراقبة الهجرة، عملا بالقوانين والقواعد وغير ذلك من الصكوك التي تساهم في امتثال إسبانيا لأحكام القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) في الجهاز الوطني للشرطة والمفوضية العامة لشؤون الهجرة والوثائق والمفوضية العامة للمعلومات. وتساهم هذه المفوضية بحكم اختصاصاتها ومهامها وهيكلها في أنشطة مكافحة الإرهاب باعتبارها مسؤولة عن اعتماد الطريقة المناسبة لإبلاغ أجهزة استخبارات المديرية العامة للشرطة عن الأشخاص الذين قد ترى أنهم يقعون تحت طائلة القرار ١٣٧٣.

وفيما يتعلق بالمفوضية العامة لشؤون الهجرة والوثائق، تجدر الإشارة إلى أنها هي التي تتولى مراقبة دخول الرعايا الأسبان والأجانب إلى الأراضي الإسبانية والخروج منها وتتولى المهام المنصوص عليها في القوانين المتعلقة بالأجانب واللاجئين وملتمسي اللجوء، وحالات الطرد والمهاجرين المغادرين والوافدين (القانون الأساسي ٤/٢٠٠٠ والقانون الأساسي ٨/٢٠٠٠ والمرسوم الملكي ٨٦٤/٢٠٠١.

وتحقيقا لهذه الأهداف، وبالنظر لإزالة الحدود في منطقة تينغان، تتم مراقبة الحدود في ما يسمى بالحدود الخارجية بواسطة مراكز الفرز المنشأة لهذا الغرض في المخافر الحدودية، وذلك لمراقبة الوثائق للتحقق من استيفاء الشروط المنصوص عليها في التشريعات السارية للسماح بدخول الأراضي الوطنية. وتتوفر لهذه المخافر الحدودية القدرات التقنية اللازمة لكشف أي تلاعب في الوثائق وأية تغييرات تُدخل عليها.

وقد ثبت أن العمليات التي تقوم بها الأفرقة المتنقلة تشكل أداة فعالة بوجه خاص على مستوى الحدود الداخلية ولا سيما في ما يتعلق بمراقبة موانئ الاستجمام والصيد. ويبذل أيضا جهد كبير لمكافحة الشبكات التي توقع بأشخاص لإدخالهم خلسة من وقت إلى آخر إلى الأراضي الإسبانية ومن ثم إلى أوروبا. وهو ما تقوم به الوحدة المركزية لمكافحة شبكات تهريب المهاجرين وتزوير الأوراق حيث أنها تنسق أنشطة التعاون مع الشرطة الإسبانية ومنظمتي الشرطة الدولية (اليوروبول والإنتربول)؛ وتشرف هذه الوحدة أيضا على أنشطة الوحدات المحلية في كامل الأراضي الإسبانية.

وأخيرا، تجدر الإشارة إلى أن مهام واختصاصات وهياكل المفوضية العامة للمعلومات تعتبر سرية ولا يمكن الإفصاح عنها.

وفي ما يتعلق بمهام الدولة في ما يتعلق بالجمارك والضرائب والمراقبة المالية وهي المهام المسندة إلى الحرس المدني بموجب القانون الأساسي ٨٦/٢ المؤرخ ١٣ آذار/مارس بشأن قوات وأجهزة الأمن، تجدر الإشارة أيضا إلى المرسوم الملكي ١٤٤٩/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه الذي تم بموجبه توسيع الهيكل الأساسي الرئيسي لوزارة الداخلية وجرى

بموجب المادة ٤ منه توسيع هيكل المديرية العامة للحرس المدني حيث باتت تضم ثلاث مديريات عامة فرعية إحداها المديرية الفرعية العامة للعمليات ويتبعها مكتب رئيس مصلحة الضرائب والحدود الذي يتولى المهام المشار إليها آنفا.

وزارة الاقتصاد

تقع مسؤولية توجيه وتشجيع سياسة مكافحة غسل الأموال (يشمل ذلك الأنشطة الإجرامية المتصلة بالعصابات أو المنظمات المسلحة أو الجماعات الإرهابية) على عاتق لجنة منع غسل الأموال والجرائم المتصلة بالعملات. وهذه اللجنة عبارة عن جهاز جماعي يرأسه وزير الاقتصاد ويضم بين أعضائه ممثلين عن عدة هيئات ومؤسسات (وزارات ومكتب المدعي العام والمقاطعات المتمتعة بحكم ذاتي وغيرها). وتدعم اللجنة في الاضطلاع بمهامها الهيئات التالية:

١ - الدائرة التنفيذية وهي جهاز تابع لبنك إسبانيا ويضم وحدة تسمى الفوج الوطني للشرطة للتحقيق في جرائم العملات.

٢ - الأمانة الملحقة بوزارة الاقتصاد وتمثل السلطة الوطنية المسؤولة عن كفالة الامتثال للقواعد التنظيمية التي تصدرها الجماعة الأوروبية بشأن تجميد الأصول المتصلة بالإرهاب (القاعدة CE 2580/2001 المؤرخة ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، والقاعدة CE 881/2002 المؤرخة ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٢).

أما اللجنة المزمع إنشاؤها في المستقبل لرصد الأنشطة المتصلة بتمويل الإرهاب، فستكون هي أيضا جهاز جماعي يرأسه وزير الدولة للمسائل الأمنية ويضم بين أعضائه ممثلين عن مكتب المدعي العام ووزارة العدل والداخلية والاقتصاد يعينهم رؤساء الإدارات المعنية.